

Distr.: General  
6 April 2000  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن الخطة التنظيمية للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي دعت الفقرة ٦ من قرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى تقديمها. وحسبما طلب المجلس، قام الرئيس التنفيذي للجنة بوضع الخطة بالتشاور مع الأمين العام. وتقدم الخطة عن طريق الأمين العام، إلى المجلس لإقرارها.

## الخطة التنظيمية للجنة للأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي وضعها الرئيس التنفيذي

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	أولا - مقدمة .....
٣	٤	ألف - الهيكل الإداري التعاوني .....
٤	٩-٥	باء - التزويد بالموظفين .....
٥	١٦-١٠	ثانيا - مسؤوليات اللجنة والتزامات العراق .....
٥	١١-١٠	ألف - هيئة فرعية لمجلس الأمن .....
٥	١٣-١٢	باء - التحقق من امتثال العراق لالتزاماته .....
٦	١٦-١٤	جيم - النظام المعزز للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين .....
٧	٤١-١٧	ثالثا - مخطط الهيكل التنظيمي للجنة .....
٧	١٨	ألف - هيئة المفوضين .....
٧	١٩	باء - الرئيس التنفيذي .....
٨	٢٥-٢٠	جيم - مكتب الرئيس التنفيذي .....
٨	٣٠-٢٦	دال - شعبة التخطيط والعمليات .....
١٠	٣٣-٣١	هاء - شعبة التحليل والتقييم .....
١٠	٣٨-٣٤	واو - شعبة المعلومات .....
١١	٤١-٣٩	زاي - شعبة الدعم التقني والتدريب .....
١٢	٤٢	حاء - الدائرة الإدارية .....

## أولا مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٦ من قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوما من تعيينه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للجنة. وتقدم هذه الخطة استجابة لذلك الطلب.

٢ - وينص القرار على أن تغطي الخطة ما يلي:

(أ) هيكل اللجنة واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية الإدارية، وإجراءات التعيين والتدريب فيها، على أن يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، توصيات الفريق المعني بترع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا (S/1999/356، المرفق الأول)، وأن يسلم بشكل خاص بالحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للهيئة الجديدة؛

(ب) تزويد اللجنة بموظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة، يُعتبرون موظفين مدنيين دوليين وفقا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ويجري اختيارهم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، تشمل، وفقا لما يراه الرئيس التنفيذي ضروريا، المنظمات الدولية المعنية بتحديد الأسلحة، وتوفير تدريب تقني وثقافي رفيع المستوى.

٣ - وتهدف هذه الخطة، في المقام الأول، إلى أن تؤمن للجنة القدرة والموظفين والإدارة لتمكينها من أداء المهام التي عهد بها إليها مجلس الأمن. وتسعى في نفس الوقت، إلى جعل اللجنة "كفؤة"، أي إبقاء عدد الموظفين عند مستوى لا يزيد عن المستوى اللازم تماما لأداء مسؤولياتها وحسبما تقضي به الخبرة في الميدان. ويظهر هيكل اللجنة في المرفق ويرد وصفه في الفرع الثالث. وتتضمن الخطة مبادئ توجيهية بشأن الإدارة، مثل تسلسل السلطة، والترتيبات

المتعلقة بالتعاون والتشاور، والاحتياجات من الموظفين على المستوى الإداري ومن كبار الموظفين الآخرين، والأحكام المتعلقة بالتعيين والتدريب. ووفقا للقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، تقضي الخطة التنظيمية بأن تسدي هيئة المفوضين المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي. ويعاونه في الأعمال اليومية مكتبه الخاص، الذي يضم عددا كبيرا من الموظفين بالفئة العليا. ويجري تسكين غالبية الموظفين في أربع شعب ودائرة إدارية، يرأس كلا منها موظف كبير. وستكون الشعب الأربع هي شعب الدعم التقني والتدريب، والتخطيط والعمليات (عما في ذلك مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين)، والتحليل والتقييم، والمعلومات. وتحمل الأمم المتحدة مرتبات الموظفين الذين يعملون بموجب شروط العمل ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيجري إعداد قوائم بأسماء الأشخاص ذوي المهارات والخبرة الخاصة لتكملة موظفي اللجنة في أفرقة التفتيش حسب الطلب. وسيجري إلحاق هؤلاء الأشخاص ببرامج التدريب المنشأة في إطار اللجنة قبل إدراجهم في القوائم. وعند استدعائهم للخدمة، سيُمنحون عقودا من الأمم المتحدة. ويجوز فقط الاستعانة بخبراء دون تحمل أي تكلفة في ظروف خاصة وبالموافقة الصريحة للرئيس التنفيذي. وسيجري بالطبع إجراء استعراضات للهيكل التنظيمي والاحتياجات من الموظفين في ضوء التطورات والاحتياجات المستقبلية. وتصف الفقرات التالية كيفية وفاء الخطة بالاحتياجات المحددة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه.

## ألف الهيكل الإداري التعاوني

٤ - وتستهدف الخطة وضع هيكل إداري تعاوني فعال. ومن أجل أداء المهام المعهود بها إلى اللجنة، فإنه لا محيص من أن يُكمل كل جزء من مختلف أجزاء الهيئة الأجزاء الأخرى وأن تتعاون فيما بينها. ويتطلب التعاون الوثيق العلانية

٦ - وهناك مسألة خاصة تتعلق بالموظفين، وهي النقل من لجنة الأمم المتحدة الخاصة إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش. وقد أنهى نحو ثلثي الموظفين الفنيين بلجنة الأمم المتحدة الخاصة عملهم وقد يقدم البعض الآخر على ذلك. وفي حين أنه لن يكون هناك نقل آلي إلى عقود عمل بالأمم المتحدة لمن لديهم عقود حكومية ممن لا يزالون يشغلون وظائفهم، فإنه ستتاح لهم الحرية للتقدم بطلبات لشغل وظائف الأمم المتحدة الجديدة بالتنافس مع مرشحين آخرين. وقد زودهم العمل السابق بخبرة ومعرفة قيمة قد يكون من المفيد نقلها إلى موظفي اللجنة الجدد الذين سيتم تعيينهم. وسيؤدي اقتراح التجديد بالاستمرار إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من فقدان الزخم والمعرفة وهو ما حدث حتما خلال الغياب الطويل للتفتيش والرصد.

٧ - وسيجري تعيين الموظفين بهدف تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وستراعى أوسع قاعدة جغرافية ممكنة في اختيار الموظفين، بما في ذلك موظفي أفرقة التفتيش. وعند تعيين موظفي اللجنة، سيوضع في الاعتبار أيضا التوازن بين الجنسين. ووفقا للفقرة ٦ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، جرت اتصالات بهدف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٨ - وفي حين أن الخطة التنظيمية تستند إلى افتراض عملي هو أن العراق سيقبل القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والنظام المعزز للرصد والتحقيق المستمرين، فإنه قد لا يكون من الواقعية أو الحصافة الإقدام على التعيين الكامل على الفور؛ وبدلا من ذلك قد يكون من الأفضل اعتماد نهج من خطوتين، يبدأ بإجراء عاجل للوفاء بالاحتياجات الأساسية من الموظفين ويعقبه التعيين الكامل لتشغيل اللجنة تشغيليا كاملا.

والمناقشة داخل الهيئة، وستدعو الحاجة في نفس الوقت في أحيان كثيرة التزام السرية الشديدة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمواقع والأهداف وتوقيت عمليات التفتيش والبيانات الأساسية لعمليات التفتيش، وقصر تبادل بعض المعلومات على "ما تقتضيه الحاجة". ومع ذلك، من المقرر عقد اجتماع أسبوعي، برئاسة الرئيس التنفيذي، يضم كبار الموظفين والموظفين الرئيسيين، باعتبار ذلك وسيلة هامة لكفالة الإدارة التعاونية والتعبير عن الشعور بوحدة الغرض، وتبادل المساعدة، وتبادل أكبر قدر مستصوب من المعلومات مع إيلاء الاعتبار لطبيعة مختلف الأنشطة المضطلع بها. وسيجري اتباع نهج مماثل داخل كل شعبة من الشعب لتعزيز فعالية المنظمة ولتحقيق التعاون من خلال التعاون الوثيق بين الوحدات والموظفين. ومن واجب رؤساء الشعب كفالة الترابط داخل شعبهم والتعاون مع الشعب الأخرى ومع الدائرة الإدارية.

## باء الاحتياجات من الموظفين

٥ - بينما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة أساسا على الموظفين المعارين من الحكومات الوطنية التي تتولى دفع مرتباتهم، فإن هذه الخطة تقضي بأن يكون معظم الموظفين من موظفي الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، التي تقتضي ألا يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أي حكومة وبألا تسعى الدول الأعضاء إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وسيطلب إلى الموظفين الالتزام الصارم باحترام قواعد السرية. وسيُسهم هذا في إضفاء "هوية الأمم المتحدة الواضحة" على اللجنة، إذا استخدمنا التعبير الوارد في تقرير الفريق المعني بترع السلاح ومسائل الرصد والتحقيق المستمرين حاليا ومستقبلا (انظر S/1999/356، المرفق الأول، الفقرة ٥١). ومن المتوقع أن تضطلع شعبة الدعم التقني والتدريب بالمهمة الهامة المتمثلة في توفير التدريب التقني والثقافي لموظفي التفتيش.

١١ - وجرى أولاً في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقبله العراق رسمياً بالاقتران مع وقف إطلاق النار، تحديد المسؤوليات التي عهد بها مجلس الأمن إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة - والتي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بوصفها خليفتها. وجرى كذلك تحديدها في القرارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١)، و١٠٥١ (١٩٩٦)، و١١٥٤ (١٩٩٨)، و١٢٨٤ (١٩٩٩). وقبل المجلس بقراره ٧١٥ (١٩٩١) الخطط التفصيلية للرصد والتحقق المستمرين (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1)، والتي يتعين أن تضطلع بتنفيذها الآن، بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووافق المجلس بالمثل في قراره ١٠٥١ (١٩٩٦) على آلية تفصيلية لرصد مبيعات أو إمدادات إلى العراق من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج أو المحظورة. ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، فإنه يتعين الآن تشغيل هذه الآلية بواسطة وحدة مشتركة تنشئها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتخذ خطوات لتحقيق هذا.

#### باء - التحقق من امتثال العراق لالتزاماته

١٢ - تنص الفقرة ٢ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) على أن تضطلع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس إلى اللجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته. بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة. ومن ثم فإن اللجنة مكلفة بمسؤولية التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بما يلي:

(أ) أن يقبل دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير أو إزالة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

٩ - وكما أشير في الفقرة ٣ أعلاه، تستهدف هذه الخطة، في المقام الأول، تمكين اللجنة من الاضطلاع بالولاية الممنوحة لها من مجلس الأمن. ومن أجل الفهم الصحيح للخطة، سيجري تقديم وصف للمسؤوليات المخولة للجنة في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). ونظراً لأن المهمة الرئيسية للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش مثلها في ذلك مثل مهمة لجنة الأمم المتحدة الخاصة قبلها، هي التحقق من امتثال العراق لالتزاماته التي حددها المجلس، فإن تلك الالتزامات مهمة أيضاً لفهم مسؤوليات اللجنة والمطالب التي تقع مسؤولية تنفيذها على عاتق الهيئة. وبناء على ذلك، فإن الفرع التالي يعرض بإيجاز مسؤوليات اللجنة والتزامات العراق.

#### ثانياً - مسؤوليات اللجنة والتزامات العراق

##### ألف - هيئة فرعية لمجلس الأمن

١٠ - قرر مجلس الأمن في الفقرة ١ من قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) إنشاء اللجنة كهيئة فرعية للمجلس لكي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد أنشئت هذه الهيئة الفرعية لتنفيذ الإرادة الجماعية للمجلس كما جرى التعبير عنها في القرارات والأشكال الأخرى لمقررات المجلس. وفي المقابل، يجوز للهيئة الفرعية أن ترجع إلى المجلس للحصول على تعليمات، وتوجيه ودعم لمهمتها. ولذلك، وفي حين أن الرئيس التنفيذي للجنة مسؤول أمام المجلس عن أداء اللجنة ويقدم إليه تقريراً مبدئياً كل ثلاثة أشهر، فإنه يجوز له أن يوجه انتباه المجلس إلى المسائل العاجلة المتصلة بولاية اللجنة ويطلب منه التوجيه والدعم، عندما يرى أن الأمر يستدعي ذلك. ويجري هذا دون المساس باحتمال طلب المشورة والتوجيه من هيئة المفوضين.

(١٩٩١) وخطة الرصد والتحقق المستمرين التي وُوفِّقَ عليها بموجبه لا بد أن تكون لجنة الرصد والتحقق والتفتيش مهياً، على سبيل المثال، للتحقق مما يعلنه العراق عن برامج المحظورة، وإبلاغه الدوري عن المواقع التي تخضع للرصد، وإخطاراته بموجب نظام التصدير/الاستيراد بشأن المواد الصالحة للاستعمال المزدوج سواء قبل استيرادها أو بعده. ولا بد أن تقوم اللجنة بتعيين المواقع التي تخضع للتفتيش وتباشر عمليات تفتيش موقعي فيها، بما في ذلك التفتيش دون إخطار، في جميع أنحاء العراق. ولا بد أن تتمكن اللجنة من إجراء مقابلات مع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة حكومة العراق، وتحليل الوثائق التي يقدمها العراق أو التي يعثر عليها فيه. ويجب أن تكون مستعدة لأخذ عينات لتحليلها داخل العراق أو خارجه. ويجب أن تكون مجهزة لالتقاط صور فوتوغرافية، من الأرض والجو على السواء. ويجب أن تكون مهياً للقيام بطلعات جوية بالطائرات الثابتة الجناحين والهليكوبتر في أجواء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك الاستطلاع الجوي، مستخدمة طائراتها الخاصة بها.

١٥ - ومطلوب من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، تقديم المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معها في أدائها للمسؤوليات المكلفة بها بموجب الفقرة نفسها. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفق ما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه بتشغيل آلية التصدير/الاستيراد المطلوبة في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). ويستأنف الرئيس التنفيذي للجنة، بالتشاور مع المدير العام للوكالة، تنقيح القوائم التي ينطبق عليها نظام الرصد.

١٦ - وتمنح للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش جميع الحقوق والتسهيلات والامتيازات التي أتيحت من قبل للجنة الخاصة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات

وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، وجميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها، أو جعلها عديمة الضرر؛

(ب) أن يعلن عن كل ما لديه من المواد الآنفة الذكر، ويوافق على إجراء تفتيش فوري في الموقع على قدراته البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف ويقبل تدمير تلك المواد أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛

(ج) أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المشار إليها أعلاه.

١٣ - ويشار عموماً في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) إلى مسؤوليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على أنها من "مهام نزع السلاح"، بينما تتصل المسؤوليات بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بتنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين. ويتضمن تقرير الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلاً (S/1999/356)، المرفق الأول، الفقرة ٦) توصية بدمج هاتين المهمتين وإقامة نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين يكون قادراً على معالجة مسائل نزع السلاح المعلقة. ويجب أن يتم تنظيم وإدارة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بحيث تنفذ هذا النظام - فتقوم بإعداده وتوجيهه والإبلاغ عنه.

### جيم - النظام المعزز للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين

١٤ - لدى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة خاصة القرار ٧١٥

ما طلبه القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وسيجتمع المفوضون، برئاسة الرئيس التنفيذي، بصفة منتظمة لاستعراض تنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وإسداء المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المشورة والتوجيه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة والتقارير الكتابية التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام. وحيث أن تلك التقارير مطلوبة مبدئياً كل ثلاثة أشهر، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، فستعقد اجتماعات مع هيئة المفوضين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المقترح أن يعقد الاجتماع الأول لهيئة المفوضين قرب نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيعين مسؤول أقدم أميناً للهيئة ليكفل إطلاع المفوضين باستمرار على أعمال لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، وتزويدهم بالوثائق ومشروع جدول أعمال قبل كل اجتماع. وسيكون أمين الهيئة الذي سيُلحق بمكتب الرئيس التنفيذي، مسؤولاً عن إعداد موجزات لمناقشات الهيئة والتسجيل الكامل لأية استنتاجات تسفر عنها الاجتماعات.

#### باء - الرئيس التنفيذي

١٩ - يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الأمن عن جميع أنشطة هيئة المفوضين. وعلى هذا يمارس سلطته على أنشطتها التنفيذية والإدارية ويقوم بالتوجيه العام لها ويعين الموظفين. وستشمل مهام الرئيس التنفيذي رئاسة هيئة المفوضين والتماس المشورة والتوجيه منها؛ وإعداد السياسات العامة والمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش والرصد؛ وإعداد تقارير تقدم إلى مجلس الأمن وفق ما طلب بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ وإحاطة مجلس الأمن بشأن جميع المهام المعهود بها إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش في إطار الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة اللاحقة، وبخاصة القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، لا سيما تقديم

ذات الصلة والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن، والرسائل المتبادلة بين الأمم المتحدة والعراق في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن مركز اللجنة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها وخطة الرصد والتحقق المستمرين. ومن الجلي أن الاحترام التام من جانب العراق لتلك الحقوق وتنفيذه لالتزاماته يعتبر أمراً حاسماً، لا من أجل السماح للجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالاضطلاع بواجباتها في العراق فحسب، وإنما أيضاً لتمكين رئيسها التنفيذي من تقديم تقارير، وفقاً للفقرة ٣٣ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، تفيد تعاون العراق من جميع النواحي. وفي هذا الصدد، شدد المجلس تشديداً خاصاً على حق اللجنة في الوصول فوراً ودون شروط أو قيود إلى أي من، أو كل، المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل. وإلى جانب حرية التنقل إلى داخل العراق وخارجه وفي أنحائه بالوسائل التي تراها اللجنة ضرورية، يعد حقها في حرية الوصول الفوري أساسياً لاضطلاعها بمسؤولياتها. وستزداد بشكل حاسم مصداقية وفعالية جميع عمليات التفتيش والرصد بتناقص الوقت الذي تستغرقه.

#### ثالثاً مخطط الهيكل التنظيمي للجنة

١٧ - بالإضافة إلى هيئة مفوضي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ورئيسها التنفيذي ومكتبه الذي يقدم له الدعم، ستضم اللجنة أربع شعب رئيسية ودائرة إدارية. وسيرأس موظف كبير كلا من الشعب والدائرة. وسيتألف كل منها من وحدات فنية يرأسها موظفون كبار. وعندما يعتزم الرئيس التنفيذي التغيب، يعين مسؤولاً كبيراً ليحل محله أثناء غيابه. وإذا تغيب أحد رؤساء الشعب والدائرة، ينتدب الرئيس التنفيذي موظفاً كبيراً من الشعبة أو الدائرة ليحل محله.

#### ألف - هيئة المفوضين

١٨ - قام الأمين العام بتعيين هيئة مفوضين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (S/2000/207)، حسب

المشورة بشأن جميع المسائل المتصلة بتسهيلات وامتيازات وحصانات اللجنة وموظفيها، الناشئة عن الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، ويقوم، عند اللزوم، بمهمة الاتصال مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن مسائل من قبيل العقود والمشتريات. كما يقدم المستشار القانوني المساعدة، حسب الطلب، في صياغة الرسائل والتقارير، خاصة عندما تمس مسائل قانونية.

٢٥ - ويدير موظف شؤون الإعلام علاقات هيئة المفوضين بالجمهور وبوسائط الإعلام. كما يتابع وسائط الإعلام ليكفل إطلاع رئيس اللجنة وموظفيها على المسائل التي تهم اللجنة، ويعد نشرات صحفية بناء على طلب الرئيس التنفيذي، ويمثل اللجنة أو يضع ترتيبات تمثيلها، حسب الاقتضاء. ويكفل موظف شؤون الإعلام وجود مسؤول اتصال واحد بوسائط الإعلام وهو الرئيس التنفيذي نفسه أو موظف مخول منه للتحدث نيابة عنه بشأن مواضيع أو بنود محددة.

#### دال - شعبة التخطيط والعمليات

٢٦ - ستكون شعبة التخطيط والعمليات مسؤولة عن التخطيط لجميع أنشطة الرصد والتحقق والتفتيش وتوجيهها وأدائها في سياق تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين والتحقق من مواد الاستعمال المزدوج التي يستوردها العراق. وستضم أربع وحدات فنية هي، وحدة الأسلحة البيولوجية، ووحدة الأسلحة الكيميائية، ووحدة القذائف التسيارية، ووحدة التفتيش والعمليات المتعددة التخصصات. وحيث أن الرصد والتحقق المستمرين هما المكون الرئيسي لأعمال هيئة المفوضين، سيشكل مركز للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين يُنشأ في بغداد وتتبعه مكاتب إقليمية في أنحاء أخرى من العراق، حسب الاقتضاء (انظر S/1999/356، المرفق الأول، الفقرة ٤٢ (ز))، جزءاً

تقييمات إلى المجلس تتصل بأنشطة الرصد والتحقق وبمحاولة التحقق ومسائل نزع السلاح المتبقية.

#### جيم - مكتب الرئيس التنفيذي

٢٠ - يقوم الرئيس التنفيذي وكبار أعضاء مكتبه حسب توجيهاته لهم بإقامة الاتصالات الضرورية مع مجلس الأمن والأمين العام وإدارات ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة وأعضاء هيئة المفوضين، وكذلك الاتصالات الرفيعة المستوى مع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق. وكما أثير في الفقرة ٤ أعلاه ستسهم الاجتماعات الأسبوعية بين الرئيس التنفيذي والموظفين الرئيسيين وكبار الموظفين من مكتبه والشعب الأربع والدائرة الإدارية في هيكل الإدارة التعاونية.

٢١ - ويقوم المساعد التنفيذي بمساعدة الرئيس التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بالمسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتعلقة بالموظفين والميزانية.

٢٢ - ويقوم موظف العلاقات الخارجية بمعاونة الرئيس التنفيذي بصدد علاقات هيئة المفوضين بالدول الأعضاء وبغاتها الدائمة ويتولى مهمة الاتصال مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتحديد الأسلحة.

٢٣ - ويكون موظف تقييم الأنشطة مسؤولاً عن استعراض أداء لجنة الرصد والتحقق والتفتيش ككل، وبنه الرئيس التنفيذي إلى أية نواحي ضعف يقف عليها، ويشير عليه بالتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين أداء هيئة المفوضين لصالح الإدارة الفعالة. وسيقوم موظف تقييم الأنشطة أيضاً، بالتعاون مع الدائرة الإدارية، بتسهيل المراجعة الداخلية للحسابات التي ستقوم بها وحدة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٤ - ويقدم المستشار القانوني المشورة إلى الرئيس التنفيذي وجميع وحدات اللجنة بشأن أية مسائل قانونية تنشأ عن أدائهم لوظائفهم. كما يقدم المستشار القانوني



مستوردة ينبغي الإبلاغ عنها. وستقوم الوحدة أيضا بدور مركز تنسيق التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعدتها في القيام بعمليات التفتيش الموقعي والرصد، وستقوم بتخطيط وتنسيق وتنفيذ عمليات التفتيش الموقعي والرصد المشتركة مع الوكالة. وستقوم الوحدة بالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع موظفي الشعبة الآخرين، بتخطيط وتنسيق عمليات التفتيش المتعددة التخصصات للمواقع التي لها صلة بالقدرات المتعددة، بما في ذلك مواقع إضافية.

٢٩ - وسيقدم مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين إلى مفتشي اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق جميع أشكال الدعم من مكاتب وسوقيات واتصالات ونقل إلى غير ذلك. وسيقدم أيضا الخدمات التحليلية المعتادة إلى أفرقة المفتشين، عن طريق تشغيل مختبر تحليلي في مقره، وسيوفر قدرات للرصد من بعد. وسيؤسس المركز موظف أقدم يساعده نائبه. وسيكون رئيس مركز بغداد مسؤولاً أمام رئيس شعبة التخطيط والعمليات فيما يتصل بجميع المسائل التشغيلية. وفي المسائل الهامة جدا، بإمكانه الرجوع مباشرة إلى الرئيس التنفيذي. وسيفوض المركز سلطة تنسيق وتنفيذ الإجراءات المعتادة، والإبلاغ، حسب الاقتضاء، إلى شعبة التخطيط والعمليات في المقر. وتكون جميع المكاتب الإقليمية في العراق مسؤولة، فيما يتصل بالمسائل المعتادة، أمام مركز بغداد، ولكنها ترجع مباشرة إلى رئيس الشعبة في المسائل الهامة.

٣٠ - وسيقوم المفتشون المقيمون التابعون لمركز بغداد بالرصد تنفيذاً للنظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين. وسيقومون بذلك بتوجيه وإشراف من مدير المركز، في إطار مسؤولياته التنسيقية الشاملة، وعلى أساس الأحكام والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتخطيط التي يصدرها رئيس شعبة التخطيط والعمليات في المقر. وستوجه تقارير كتابية يومية من أفرقة الرصد في الميدان إلى المقر عن طريق

حيويا من الشعبة. وسيؤسس هذه الشعبة موظف كبير يضطلع مع كبار الموظفين في الشعبة بالتخطيط العام للرصد والتحقق والتفتيش؛ ويقترح مواقع عمليات التفتيش والرصد وأهداف هذه العمليات وتوقيتها؛ ويتخذ قرار تشكيل أفرقة التفتيش على ضوء أهداف كل مهمة؛ ويقترح على الرئيس التنفيذي تعيين كل كبير مفتشين في الخدمة الميدانية.

٢٧ - وسيؤسس موظفو الوحدات الفنية المعنية بأسلحة محددة، مطبقين النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين، وتحت سلطة رئيس الشعبة، إلى الوصول إلى فهم كامل واضح لقدرة العراق المتبقية في مجالات تلك الأسلحة، وإلى تجميد تلك القدرة حسب ما دعا إلى ذلك مجلس الأمن، وإلى التأكد من عدم إمكانية نشوء قدرة محظورة جديدة. وسيكون الموظفون، بالتعاون مع الموظفين ذوي الصلة في شعبة التحليل والتقييم، مسؤولين عن وضع خطط لتنفيذ نظام الرصد في العراق في مجالات الأسلحة ذات الصلة، بما في ذلك تحديد نطاق الرصد (المواقع، والمرافق، والأصناف، والمواد، والأنشطة التي ينبغي رصدها). وسيعيد الموظفون خططاً تنفيذية وجدولاً زمنية شاملة لعمليات التفتيش والرصد تحت إدارة رئيس الشعبة. وسيقترحون، بالتعاون مع شعب أخرى تابعة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، عمليات جديدة للتفتيش والرصد وأنشطة ميدانية أخرى. وسيقوم موظفو الشعبة بعمليات تفتيش ميدانية، وستتناوب مع الموظفين في العراق القيام بمهام كبير المفتشين في الميدان أو بمهام أخرى.

٢٨ - وستكون الوحدة الفنية للتفتيش والعمليات المتعددة التخصصات مسؤولة، تحت سلطة رئيس الشعبة، عن التحقق من المعلومات المتصلة بما يكتشف من عمليات بيع أو توريد لأصناف محظورة إلى العراق، ورصد الاستخدام النهائي للأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي يستوردها العراق، وإجراء تفتيش لاكتشاف ما لم يبلغ عنه من أصناف

التخطيط والعمليات وتعاون معها عن كثب في أمور منها توضيح مسائل التسليح ونزع السلاح والمسائل المتعلقة بقدرات العراق على الإنتاج والاقتناء، وتحديد مواقع إضافية للتفتيش، وتقييم فعالية التفتيش وامتثال العراق. وسيقدم موظفو شعبة التخطيط والعمليات معلومات جديدة من الميدان. وستتلقى الشعبة بدورها تحليلاً وتقييماً لكل من المعلومات التي ولّدها ولغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لاستعمالها في تخطيط وتنفيذ العمليات في المستقبل.

٣٣ - وسيتولى رئيس الشعبة، بالتعاون مع رئيس شعبة التخطيط والعمليات، وبمساعدة كبار الموظفين المعنيين من الشعبتين، مسؤولية تقديم مشروع تقرير فصلي عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لينظر فيه الرئيس التنفيذي، وتقديم ذلك التقرير فيما بعد إلى هيئة المفوضين. وستكون شعبة التحليل والتقييم أيضاً مسؤولة عن القيام، بالتعاون مع شعبة المعلومات وشعبة التخطيط والعمليات، عن وضع قائمة بمسائل نزع السلاح المتبقية التي يمكن عن طريقها تحديد المسائل الرئيسية.

#### واو - شعبة المعلومات

٣٤ - تمثل شعبة المعلومات الوديعة الرئيسي للمعلومات التي يقوم عليها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين. وستقوم الشعبة باستمرار بإضافة المعلومات الجديدة، الواردة من عمليات التفتيش وغيرها من المصادر، إلى المعلومات ذات الصلة الموجودة، وستقوم بتشغيل قاعدة بيانات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وستتولى مسؤولية المحفوظات.

٣٥ - وسيرأس الشعبة موظف أقدم وستكون لها وحدات فنية ومكتب لمصادر المعلومات الخارجية. وستقوم الوحدة المشتركة للتصدير/الاستيراد، المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بجمع المعلومات ذات الصلة

رئيس مركز بغداد. وستعمل أفرقة التفتيش الزائرة على أساس مماثل. وستعمل، خلال إقامتها في العراق، بتوجيه وإشراف من مدير مركز بغداد، في إطار مسؤولياته التنسيقية الشاملة، بيد أنها ستقوم بعمليات التفتيش وفقاً لخطة وتعليمات محددة يصدرها رئيس شعبة التخطيط والعمليات. وسيصدر هذا الأخير تعليمات إضافية محددة حسب الحاجة وبالتشاور، عند الاقتضاء، مع الرئيس التنفيذي، وسيكون رئيس المركز مطلعاً على جميع ما يحدث. وستتعاون المفتشون المقيمون، على فترات، في العودة إلى العمل في مقر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بنيويورك، وسيحل محلهم موظفون من المقرر. وينبغي، عند إجراء عمليات التفتيش والرصد، أن تكون الفعالية في صدارة الاعتبارات. وينبغي اعتماد نهج صارم شامل في التخطيط وفي الأنشطة الميدانية وستنفذ المهام التي يصدر بها تكليف بطريقة سليمة وبكفاءة تقنية وبدقة. وسيبلغ فوراً بمنع الوصول أو غيره من أشكال عدم التعاون.

#### هـ - شعبة التحليل والتقييم

٣١ - تكون شعبة التحليل والتقييم مسؤولة عن تحليل وتقييم المعلومات المتوافرة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، لا سيما البيانات الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة نفسها في الميدان، وأيضاً البيانات الآتية من مصادر أخرى، مثل المعلومات عن أنشطة التصدير/الاستيراد، والتصوير الفوقوي، والمعلومات الخارجية. وستستخدم بكثافة قاعدة البيانات المركزية. وسيرأس الشعبة موظف كبير يكون مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي.

٣٢ - وستكون للشعبة أربع وحدات فنية للتحليل والتقييم، هي وحدات الأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية، والقذائف، وعمليات التفتيش المتعددة التخصصات. وتلك الوحدات مناظرة لوحدات داخل شعبة

٣٨ - وستكون وحدة المحفوظات وتجهيز البيانات مسؤولة عن إنشاء وتشغيل ومسك قاعدة بيانات مركزية متكاملة ومحفوظات المنظمة. وستخزن وتبويب في قاعدة البيانات المعلومات الواردة من مصادر متنوعة، منها بالخصوص نتائج عمليات التفتيش والرصد التي تقوم بها اللجنة. ويمكن الوصول إلى تلك المعلومات على أساس "الحاجة إليها"، بشكل فعال آمن، بغية تحليلها واستعمالها في التقارير وفي تخطيط وتنفيذ أنشطة التفتيش والرصد. وستقدم الوحدة المشورة فيما يتعلق باحتياجات اللجنة للمعدات والبرمجيات الحاسوبية، وستقوم بصيانة الشبكة الحاسوبية للمنظمة.

#### زاي - شعبة الدعم التقني والتدريب

٣٩ - ستقوم شعبة الدعم التقني والتدريب بتخطيط وتقديم التدريب والدعم السوقي لعمليات التفتيش والرصد وغيرها من المهام. وستعاون مع وحدات المشتريات التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وستكفل توفير المعدات واللوازم لشعب لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، على أساس ما تحدده تلك الشعب من طلبات ومواصفات، وستكون مسؤولة عن تركيب وصيانة جميع تلك المعدات. وستوفر شبكة الاتصالات الدولية والميدانية وسترتب مرافق النقل السطحي والجوي اللازمة للبعثات الميدانية. وستضع وتعرض وسائل وأساليب كفالة الأمن. وستقوم بإنشاء شبكة من المختبرات التحليلية وبالتصديق عليها وفقا لقدراتها، وبترتيب العقود لتحليل ونقل العينات والمواد الخطرة.

٤٠ - وستقوم، بالتعاون مع الشعب الأخرى، بوضع وتنظيم وتنفيذ برامج تدريب تقنية وثقافية. وستشمل البرامج التقنية تكنولوجيا الأسلحة، والصناعة المدنية ذات الصلة، وتقنيات الرصد، والسلامة. وستشدد البرامج الثقافية على أهمية فهم الحساسيات الوطنية وعلى أساليب التعامل السليم في الحالات التي تنطوي على مواجهة.

لتستخدمها شعبة التحليل والتقييم وشعبة التخطيط والعمليات. وستكون تلك المعلومات أساس أنشطة الرصد والتحقق فيما يتعلق بالسلع ذات الاستخدام المزدوج والأصناف المحظورة. وستكون الوحدة المشتركة أيضا مسؤولة عن اقتراح تنقيح واستكمال قائمة البنود والتكنولوجيا التي تنطبق عليها الآلية.

٣٦ - وستقوم وحدة فنية ثانية بجمع وتجهيز معلومات التصوير الفوقية، حسبما تطلب شعبتا التخطيط والعمليات، والتحليل والتقييم. وستتلقى الصور التي تتاح عن طريق عمليات التفتيش وغيرها من المصادر، بما فيها الحكومات، وستقوم بتفسير ما توفره تلك الصور من معلومات ذات صلة.

٣٧ - وسيقوم مكتب المعلومات الخارجية بتحليل المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر مفتوحة. وستكون، إضافة إلى الرئيس التنفيذي، المدخل الوحيد للمعلومات، التي يمكن أن تقدمها الحكومات، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) التي طلب فيها مجلس الأمن التعاون الكامل مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوفاء بولائيهما. وسيقوم الموظف المسؤول عن المكتب بإجراء تحليل نقدي للمعلومات المتوفرة وتقييم فائدتها لأغراض الرصد والتفتيش. ويكون ذلك الموظف مسؤولا من الناحية الإدارية أمام رئيس الشعبة ولكنه لن يكشف عن المعلومات الحساسة إلا للرئيس التنفيذي والأشخاص الذين يحددهم الرئيس، لا سيما الموظفون الذين يمكنهم استعمال تلك المعلومات في الوفاء بالولاية التي حددها مجلس الأمن للجنة. ويجب أن يكون تدفق المعلومات في اتجاه واحد فقط وأن يكون متصلا فقط بالمسائل التي لها صلة بولاية اللجنة، بيد أن الحوار مع مقدمي المعلومات قد يكون ضروريا لأغراض التوضيح وللإشارة إلى ما يمكن أن يخدم بشكل خاص وفاء المنظمة بمهامها.

والشؤون المالية؛ ولشؤون الموظفين والتعيين والصحة والسلامة؛ وللترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وستدير الأموال المخصصة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وستقوم بإدارة موظفيها وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة. وستكون مسؤولة عن تنفيذ سياسات الأمم المتحدة في مجال المساءلة، عن طريق نظام للمراجعة الداخلية للحسابات. وستقدم الوحدات، تحت سلطة رئيس الدائرة، الخدمات المطلوبة إلى المنظمة بأكملها. وستقوم الدائرة أيضا بالمهام المتصلة بالإدارة المالية لمكاتب لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في نيويورك وفي الميدان.

٤١ - وسيرأس الشعبة موظف أقدم يكون مسؤولا أمام الرئيس التنفيذي. وستكون لها ثلاث وحدات فنية، هي وحدة المعدات والمشتريات والخدمات التحليلية؛ ووحدة الاتصالات والنقل والأمن؛ ووحدة التدريب. وستكون مسؤولة أيضا عن الإشراف على عمليات مكتب ميداني خارج العراق. والمناقشات جارية لإنشاء ذلك المكتب في البحرين، في مكان بني خصيصا ليكون مكتبا ميدانيا. وسيقدم المكتب الخدمات السوقية وسيكون بمثابة قاعدة للبعثات من العراق وإليه.

#### حاء - الدائرة الإدارية

٤٢ - سيرأس الدائرة الإدارية موظف أقدم يكون مسؤولا أمام الرئيس التنفيذي. وستكون لها وحدات فنية للميزانية

## الخريطة التنظيمية للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

